

المصدر: الأهرام  
التاريخ: ٦ يوليو ١٩٩٥

يمكن ان نتفق ونختلف ولكن لاتسامح مع نقطة المياه التي تروى مصر بشرا وارضها، لاتسامح مع من يريد قتل واهب الحياة، هناك ثوابت لا يستطيع احد ان يمسه، وأهم هذه الثوابت لمصر هي النهر الخالد، ومن يتجاوز ذلك يدخل المنطقة المحرمة لكل المصريين. علما بأن هذا النهر الهادى . لا يستطيع احد ان يقف أمام غضبه، وأيما كان الامر، فالنيل احد المقدسات لدى المصريين، لا يعتمل المناورات أو المساومات، وهو ليس ورقة يستطيع كائن من كان أن يلوح بها للضغط.. ولأن هذا الموضوع من موضوعات الدائرة الحمراء لمصر والمصريين، فإن التلويح بمياه النيل قضية جادة وتمس الضمير المصرى، ولا تحتل أى عبث، ورغم ذلك فاننا نتساءل على سبيل البحث فقط من يستطيع ان يقف امام تدفق النهر الخالد لمصر؟

يقول الدرس الاول لاي مهندس رى فى دول حوض وادى النيل ان النيل ليس ظاهرة جغرافية كالانهار الاخرى فى كل الدنيا بل هو ظاهرة مسيطرة ومهيمنة على جميع مظاهر الحياة فى الركن الشمالى الشرقى من قارة افريقيا بل هو الحقيقة الاولى فى الوجود فى مصر والسودان الشمالى على الاقل حيث يمكن القول بان مصر هى النيل.

وتزيدهم ثقافة النهر معرفة بان النيل كان الطريق وكان السبيل لكل سلالة بشرية او لغة او ثقافة ما ان تصل الى النيل حتى تنتشر فيه من ادناه الى اعاليه ان ليس لها طرف آخر تسيير فيه.

ويقول مصدر مسئول عن المياه والموارد المائية فى مصر ان هذه الكلمات لا يعرفها مهندس الرى المصرى فقط بل يشاطره فى فهمها والتصديق عليها مهندس الرى



السودانى فمساحة حوض النيل - التى تقدر بنحو ٢.٩ مليون كيلو متر مربع - التى تضم اجزاء من ١٠ دول هى اوغندا وكينيا وتنزانيا ورواندا وبوروندى وزانير واثيوبيا واريتريا ثم السودان مصر والتى يجرى فيها النيل لمسافة ٦٧٤٠ كيلو مترا اصبح لها بفضل مصر سياسة مائنة ومشروعات مشتركة لصالح كل شعوب هذا الحوض.

ويضيف قائلاً: ان كل مسئولى الرى والموارد المائية فى السودان يعرفون جهود مصر وامكانياتها الضخمة المادية والاقتصادية والسياسية والفنية التى تسعى وتعمل جاهدة لتعظيم فوائد النهر وابراداته وموارده الطبيعية، والرى السودانى بكل مسئوليه يعرفون ايضا العسالة المصرية فى

تحقيق :

## أحمد نصر الدين



التعامل مع هذه الثروة التي هي بمثابة الحياة ليس لمصر بل لكل الاجيال القادمة ولا يظن هذا المسئول ان يكون لواحد من اسرة الرى السودانية ولو مجرد موافقة ضمنية على اقتحام قضية المياه ونهر النيل في مسائل الجدل السياسى، ولا يتصور أى سودانى ان يمنع النظام هناك مرور

المياه الى مصر حتى لو امتلك الوسيلة لذلك ولكنه لا يمتلك ذلك بالفعل.

### مناورات صغيرة

وفي هذه المسألة اوضح الدكتور محمد عبدالهادى راضى وزير الاشغال العامة والموارد المائية انه لا يوجد أى شك فى ان مصر ستقطع أى يد تمتد لمنع المياه عن مصر، وأكد الوزير ان كلمات الضيفار فى هذا الشأن لن تنال من مصر وسيادتها وحقوقها التاريخية والشرعية الدولية فى الحفاظ على نصيبها المشروع من مياه النيل ووصف هذه الكلمات بأنها لعب بالنار وان مصر لن تسكت أبداً، اذا تعرض احد لنقطة واحدة من حق مصر من مياه النيل.

ويقول الوزير: اننا نحذر وننذر لان النيل ليس ملكا لفرد وانما هو ملك لامة بأسرها ولا جبال متعاقبة ولا يستطيع احد مهما كان سواء فى السودان او غيرها ان يمس نقطة واحدة من مياه النيل التي هي حياة مصر منذ آلاف السنين.

ويقول الوزير فى هدوء: ان العقلاء فى السودان يفهمون تماما ان اتفاقية مياه النيل هي الخط الاحمر الذى لا يمكن تجاوزه باعتبارها الاداة التي تعمل بها دول حوض النيل وفقا للمواثيق الدولية وان المساس بما هو مقرر فى هذه الاتفاقية بشأن المياه يضر السودان قبل مصر كما ان مصر قامت بعمل مشروعات لتنظيم امدادات مياه النيل لصالح الشعبين

المصرى والسودانى وهذا حق تاريخى تأسست عليه حياة الشعبين ولا يمكن لاحد ان يعتدى على هذا الحق، لانه خط النار الذى لا يمكن تجاوزه.

وكانت مصر قد جددت الاتفاقيات القديمة، مع السودان وقد تفرغ الرئيس الراحل جمال عبدالناصر لمدة ١٤ يوما متصلة مع اسماعيل الأزهرى رئيس الوزراء السودانى فى عام ١٩٥٩، وانتهت المحادثات المتصلة ببشرى لشعبى وادى النيل، حيث ارتفعت الاتفاقية بحقوق

الانتفاع السودانى من مياه النيل الى ما يقرب من اربعة اضعاف ما كان يحصل عليه، كما تم تدعيم المصلحة السودانية بعد الاستفتاء عن التخزين فى سد جبل الاولياء، بعد بناء السد العالى الذى حقق منافع للسودان تزيد عما حققه لمصر.

### لمصر حق المراقبة

غير ان اتفاقية ١٩٥٩ لها اساس وامتداد من الاتفاقية التي وقعت قبلها وعرفت باتفاقية عام ١٩٢٩ والتي ابرمت

الانتفاع بنهر  
دولى كانت فى  
القرون السابقة  
يحكمها مبدأ  
يعرف بمبدأ  
هارمون مضمونة  
ان سيادة الدولة  
تكون مطلقه على  
نلك الجزء من  
النهر الدولى او  
الانهار الدولية



عبد الوهيد راضى

المارة فى اراضيها ويتقدم الدراسات  
الهيدرولوجية للانهار الدولية ثبت عدم  
صحة هذا المبدأ حيث ان اى نهر من منابعه  
الى مصبه يعتبر وحدة هيدرولوجية واحدة  
متكاملة وكأى كائن حى فان اى مشروع  
يقام فى اى حيس من احباس النهر او على  
احد روافده فانما يؤثر على ديناميكية حركة  
النهر فى باقى احباسه لذلك عزفت الدول  
عن هذا المبدأ لما ينتج عنه من اضرار للدولة  
المشاطئة للانهار الدولية والتي تكون  
احواض هذه الانهار.

وقد بدأت مصر فى نهاية القرن الماضى  
وبداية القرن العشرين عقد عدة اتفاقيات  
بينها وبين دول حوض النيل للاحتفاظ  
بحقها الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل  
وتنمية مواردها المائية

وقد اقر معهد القانون الدولى فى عام  
١٩٦٦ عدة مبادئ اساسية تتعلق بحقوق  
وواجبات الدول المنتفعة بالانهار الدولية هى  
وجوب التعاون فى استغلال مياها النهر  
الدولى وعدالة توزيع مياهاه مع وجوب  
التعاون والتشاور بشأن المشروعات  
المقترحة وكذلك وجوب سداد التعويضات  
المناسبة من اى ضرر محتمل وقوعه بسبب  
سوء استغلال احد الاطراف الاخرين  
المنتفعين..

كما توصلت جمعية القانون الدولى الى  
عقد اجتماع فى هلسنكى عام ١٩٦٦ وفيه  
اتفق على مجموعة من القواعد التى تضع  
مؤشرات السبل القانونية لاستغلال وادارة  
الانهار الدولية وحل المنازعات بين الدول  
المنتفعة وذلك فى حالة غياب اتفاقيات

بين مصر وبريطانيا العظمى والاخيرة نيابة  
عن السودان وكينيا وتنجانيقا واوغندا  
وتنص هذه الاتفاقية على تحريم اقامة اى  
مشروع من اى نوع على نهر النيل او  
روافده او البحيرات التى تغذيها كلها الا  
بموافقة مصر وبصفة خاصة اذا ما كانت  
لهذه المنشآت صلة بالرئى او بتوليد  
الكهرباء او اذا ما كانت تؤثر على كمية  
المياه التى كانت تحصل عليها مصر او  
على تواريخ وصول تلك المياه الى مصر او  
اذا ما كانت تضر بمصالح مصر من اى  
ناحية كما تنص المعاهدة ايضا على ان  
لمصر الحق فى اقامة الرقابة على طول  
مجرى نهر النيل من منبعه لمصبه وطبقا  
لهذه الاتفاقية ، قامت مصر بالفعل  
وبموافقة بريطانيا واوغندا عام ٤٩  
بالمشاركة منذ البداية فى عمليات تصميم  
وبناء خزان او سد «اوين» وقد تولت مصر  
بالفعل ارسال مهندس يمثلها لحماية  
المصالح المصرية خلال فترة التشييد  
وتنظيم عملية تدفق المياه لمصر، بناء على  
تعليمات مهندسها المقيم هناك اى فى  
اوغندا.. واستمرت تلك الاسس التى تحكم  
علاقات الدول فى حوض وادى النيل، حتى  
جاءت اتفاقية نوفمبر عام ٥٩ بين حكومتى  
مصر والسودان لتسد الثغرات التى كانت  
سارية فى اتفاقية ٤٩، وفى نفس  
الوقت تلغيتها لانها لم تكن تشتغل على  
الضبط الكامل لحصص الدولتين.

ونظرا للخلافات الكبيرة فى طبوغرافية  
النيل وهيدرولوجيته بين الدول التى  
يخترقها نهر النيل، فان ذلك يمكن ان  
يؤدى الى بعض المشاكل .. ولهذا يفسر  
أحد خبراء القانون الدولى الحال بقوله:  
ان نهر النيل نهر دولى يخضع بطبيعة  
الحال للقواعد العامة للقانون الدولى  
بشأن استخدام وادارة الانهار الدولية  
الاساسية التى تحدد حقوق وواجبات  
الدول المنتفعة به.

ويقول ان القواعد والمبادئ القانونية  
المتعلقة بالانهار الدولية والتي تحكم العلاقة  
بين الدول ذات

النهر أو عن انشاء خزانات أو سدود على النهر من شأنها تخفيض أو التأثير على حق دول أخرى منتفعة، وذلك دون التشاور المسبق والاتفاق مع هذه الدول وأن التعاون واجب بين الدول المنتفعة بشأن تحسين الانتفاع وتدفق النهر ومن حيث استغلاله كوحدة متكاملة مع احترام الحقوق المكتسبة للدول الأخرى المنتفعة على أساس احتياجات كل دولة ودرجة اعتمادها على مياه النهر وقرار التعويض الكافي في حالة وقوع ضرر وان تظل الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها الاستعمار سارية المفعول بعد استقلال الدول المستعمرة وفقا لقانون توارث الدول الذي اقرته اتفاقية فيينا عام ١٩٧٨. ويعود المصدر المسئول مؤكدا ان جغرافيا النيل لا تحوله عن غرضه ومقصده نحو الشمال بعد أن أراد له الخالق ان يجرى شمالا باستمرار واطراد لانظير لهما وكأنه يسعى الى مصر لتكون ختام جهاده ورحلته قبل ان ينتهي الى البحر بل ومن الطريف انه حين يصب في البحر المتوسط. ترى ان مصبه عند دمياط ومخرجه عند بحيرة فيكتوريا لا يفصلها الا درجة طولية واحدة وللنيل منبعان منبع في شرق افريقيا يمد النهر فقط و ١٥٪ من مساهمه وهي التي تمر من شمال السودان الى جنوبه بينما منابع الحبشة تمده بخمسة وثمانين في المائة (٨٥٪) من هذه المياه اي ان شرق افريقيا يمثل القلب الدائم والحبشة تمثل الكثير المنقطع.

محددة أو سوابق خاصة حول استعمالها للنهر الدولي الذي تنتفع به منه كلها وان قواعد هلسنكي هي: عدالة التوزيع غير ان العدالة في التوزيع لاتعنى توزيع المياه بنسب متساوية وانما بنسب عادلة تأخذ في اعتبارها العوامل الطبوغرافية لحوض النهر وبصفه خاصة حجم حوض المدد

النهرى الواقع داخل اراضى الدول المنتفعة وكذلك الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر بصفة عامة وسوابق استعمال مياه حوض النهر الى حين الاستعمالات الراهنة والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل من دول الحوض والتركيز على العنصر السكانى والتكاليف المقارنة للوسائل الأخرى البديلة لسد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل من دول الحوض ومدى وجود مصادر أخرى بديلة للمياه وضرورة تفادى الاسراف غير الضرورى والضرر غير الحتمى للدول الأخرى المنتفعة من نفس النهر.

ويقول استاذ القانون الدولى ان ذلك ادى الى اجماع رجال القانون الدوليين واحكام المحاكم الدولية والمبادئ المتضمنة فى الاتفاقات الدولية الى ظهور اتفاق عام فى الرأى على وجود قواعد وانماط أساسية بشأن حقوق وواجبات الدول المنتفعة بمياه نهر دولى أو بحوض صرف نهر دولى من أهمها:

عدالة توزيع واستخدام المياه وان تمتنع الدول المنتفعة عن تحويل مجرى